عن نفسه من قوت وعن قريبه العلي منه ولا يبعض
الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير
بينها والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر
فالاصح اعتبار قوت بلد العبد **قلت**
الواجب للعبد السليم ولو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذ لا بخلاف الكبير
ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف
صاع ولو ايسرا واختلفوا اجبهما اخراج كل واحد
نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم
المرتد اذ بقينا ملكه دون المكاتب وتجب في
مال الصبي والمجنون وكذا من ملك بعضه لكن
نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل

قبضه وقيل فيه القولان وتجب في المال عن الغائب
ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان
ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا
وتعذر اخذه كالاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر
وجب تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه
كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين
وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال
الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول ولو حجر عليه
بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين
وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اعتبر
الغانمون تملكها ومضي بعده حول والجميع صنو
زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه
المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)